بالاجماع • واوّل وقت المغرب اذا غربت الشمس
واخره وقتها ما لم يغب الشفق وبهذا اللفظ ورد في
الحديث صريحا وانما صلاها جبريل في اليومين في
وقت واحد للاحتراز عن الوقوع في الوقت المكروه
لان تاخير المغرب الى اخر الوقت مكروه • وانما قلت
انه صلاها في اليومين في وقت واحد لانه لا فرق
بين قوله صلاها حين غربت الشمس وبين قوله
صلاها حين افطر الصايم اي حين دخل وقت
الافطار وهو اذا غربت الشمس ايضا وهذا كما يقال
اصبح اذا دخل في وقت الصباح • واشتا اذا دخل
وقت الشتاء الشفق هو البياض الذي يعقب الحمرة
في الافق عند ابي حنيفة وعند صاحبيه والشافعي
رضي الله عنهم هي الحمرة وقولهم رواية عنه وهذه
مسئلة اختلف فيها الصحابه رضي الله عنهم فذهبهم مروي
عن عمر • وعلي • وابن مسعود • ومذهبه مروي عن

ابي بكر وعايشة وابن عباس رضي الله عنهم وعن
المبرد انه الحمرة وعن احمد بن حنبل رضي الله
عنه انه البياض • واذا تعارضت الاثار والاخبار
بقي ما كان على ما كان ووقت المغرب كان ثابتا
بيقين فلا يخرج بالشك ووقت العشا لم يكن ثابتا
بيقين فلا يدخل بالشك وبه يثبت مذهب ابي حنيفة
رضي الله عنه • وروي عن ابي حنيفة انه رجع الى
قولهما حكاه صاحب الكشاف ومجمع البحرين وذلك
لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة رضي الله عنهم
الشفق على الحمرة • واوّل وقت العشا اذا غاب
الشفق على الاختلاف السابق وهذا الان جبريل
عليه السلام امّ النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة
العشاء في اليوم الاول حين غاب الشفق واخر
وقتها ما لم يطلع الفجر قال الشافعي رضي الله عنه
في رواية يخرج وقت العشا بمضي ثلث الليل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)